Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal

Volume 17
Issue 1 العدد السابع عشر

Article 26

2019

طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية الحديثة

المدرس المساعد حميد عبد حمادي ضاحي
الجامعة التقنية الوسطى – المعهد التقني في الأنبار

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad

Recommended Citation
ضاحي, المدرس المساعد حميد عبد حمادي (2019) "طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية الحديثة," *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 17: Iss. 1, Article 26.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol17/iss1/26

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

????: ??? ????????? ?? ????? ????????? ?????????? ???????

طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية الحديثة

المدرس المساعد
حميد عبد حمادي ضاحي
الجامعة التقنية الوسطى – المعهد التقني في الأنبار

Methods of Evidence in Modern Criminal Procedure Law

Assistant Teacher
Hamid Abdul Hamadi Dahi

ملخص البحث

لا شك ان وسائل الاثبات الجنائي تتطور تطورا مذهلا وهو امر طبيعي في ظل هذا التقدم التكنولوجي الكبير الذي يشهده العلم وما صاحبه من تطور طرق إرتكاب الجرائم ، إذ لم يعد إرتكاب الجرائم يتخذ الطرق البدائية المعتادة في ذلك ، فكان لزاما على المشرع أن يواكب هذا التطور باستحداث وسائل حديثة للإثبات الجنائي ، فظهرت طرق الاثبات بالصوت، التسجيل ، والصورة ،المرئيات .

واخذ المشرع ايضا بالبصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي مثل بصمة العين ، المخ، الصوت الخ... هذا بالإضافة الى البصمة الوراثية DNAوغيرها من وسائل الاثبات الاخرى التي تساهم بشكل كبير في الوصول الى الحقيقة ، وهي غاية البحث والتحقيق الجنائي ، وهدف القاضي الاول والاخير.

ولا شك ان هذه الوسائل الحديثة تختلف في حجيتها امام القضاء ، فقد يتم التلاعب بالدليل في بعض الاحيان ، وفي احيان اخرى يكون الدليل دامغ لا شك فيه .

كما انه لابد من التحقق من مشروعية وسائل الاثبات ، لان القاعدة تقضي بان مابني على باطل فهو باطل، كما ان القاضي الجنائي له كما هو معلوم سلطة تقديرية لا تتوافر لغيره في تقدير قوة الدليل وجدوى الاخذ به من عدمه ، وله حدود ايضا لا يتعداها في هذا الشأن.

Abstract

There is no doubt that the ways of criminal evidence are evolving amazingly، which is normal with the huge technological progress that has been witnessed by science and the accompanying evolution of the methods of committing crimes ،as the crime is no longer taking the usual primitive ways in it، it was necessary to the legislator to keep pace with this evolution and also to took the fingerprints of thecriminal evidence such as the fingerprint of the eye، brain، sound، etc.

This is in addition to the DNA and other ways of evidence that contribute significantly to find the truth.

And it is always the first and last goal of the judge،his main goal

there is no doubt that these modern ways vary their argument before the judiciary، the evidence may be manipulated in some cases، and at other times the evidence is absolutely irrefutable، as well as that these ways must be verified from the side of the legitimacy of the ways of proof، Because the rule said that what is built on false is invalid، and the criminal judge has as it is known the discretionary authority does not have the ability to underestimate the strength of the evidence and the feasibility of the adoption or not، and has limits also that do not exceed in this regard about this subject .

المقدمة

إن ما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي مستمر قد انعكس بدوره علي المجال الجنائي من ناحيتين متناقضتين فكان له دور سلبي يتمثل في توفير تقنيات وأساليب حديثة لمرتكبي الجرائم اعتمدوا عليها في ارتكاب جرائمهم لأنها بلا شك توفر لهم ميزتين الأولى : هي سهولة إرتكاب الجرائم باستخدام هذه الوسائل والأساليب الحديثة مقارنة بالأساليب التقليدية ، والثانية : هي صعوبة إثبات ما يرتكبونه من جرائم معتمدين على هذه الوسائل والطرق مقارنة بسهولة إثباتها إذا ما ارتكبت بالوسائل والطرق التقليدية أو إذا ما استخدمت جهات التحقيق وسائل الإثبات التقليدية إيزائها.

أما الدور ألإيجابي الذي أثمره التطور التكنولوجي هو أنه أتاح للقائمين على التحقيق الجنائي وسائل حديثة للإثبات تستطيع أن تواكب هذا التطور الذي لحق بعالم الجريمة، وتسهل عليهم اكتشاف الحقائق المبهمة وتفاصيل إرتكاب الجريمة والوصول إلي مرتكبيها الحقيقيين، كما أنها على الصعيد الآخر توفر للمتهم وسائل الدفاع التي تساعده علي دحض ما يلاقيه من إتهام من قبل سلطة الاتهام ليقف القاضي الجنائي بين هؤلاء وأولئك مكوناً عقيدته التي يمليها عليه ضميره ووجدانه مستعيناً في ذلك بالأدلة الصحيحة المشروعة متجنباً منها ما شابه شائبة عدم الصحة أو عدم المشروعية، مستحضراً حريته في عمله وفقاً لقاعدة حرية الإثبات الجنائي، ولما وفره له القانون من حرية واسعة في هذا الشأن لا تتاح لغيره، طالما لم يؤسس حكمه علي هوى النفس أو الوجدان المحض الغير مستند إلي الدليل، وطالما أنه تحرى سبل المشروعية، وأستوثق مما وصل إليه من حقيقة بذل في سبيلها كل وقته وطاقته.

وحول مفهوم وسائل الإثبات الحديثة والتمثيل لها وبيان أهميتها وخطورتها وتقييم حجيتها وسلطة القاضي في الأخذ بالدليل الناتج عنها وغيرها من المسائل التي سوف نبحثها.

Published by Arab Journals Platform, 2019

المبحث التمهيدي

ماهية الإثبات الجنائي وأهميته

تعريف الإثبات : لغة: هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ، ويسمى الدليل إثباتاً إن هو أدى إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلاً بين المتداعيين، فيقال لا أحكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة ثبوت الشيء المدعى به كما وان تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازاً على من كان حجة أي ثقة في روايته[1].

ويعرف اصطلاحاً بأنه : إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانوناً وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه[2].

الهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة، أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية، وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه المشرعين من خلال إثبات الجرائم ونسبتها إلى المتهم[3].

ولا شك أن هذا ينعكس على أداء القاضي الجنائي ، فالقاضي شغله الشاغل هو الوصول للحقيقة لأنه يصدر حكمة بناء على العلم واليقين لا على الشك والتخمين، وبالتالي فهو يسعى حثيثاً وراء وسائل الإثبات يهتدي بها وصولاً إلى مراده، ومع هذا التطور التكنولوجي تطورت وسائل وطرق إرتكاب الجرائم مما يحتّم على القاضي أن يستعين بوسائل إثبات حديثة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة التي سيحكم بناءً عليها، وهو في ذلك يكون حريصاً كل الحرص على أن تكون تلك الوسائل التي يستعين بها مشروعة قانوناً وإلا اعترى حكمه البطلان .

وتتلخص أهمية الإثبات في كونه يعتبر محور الدعاوى الجنائية، ووسيلة الوصول إلى الحقيقة بهدف تحقيق العدالة ولا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون الإثبات، فضلاً عن إنه بدون الإثبات يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أُسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية[4].

وفي هذا البحث سوف يتم إيضاح مشروعية وسائل الإثبات الحديثة، وأجهزة التسجيل الصوتي والكاميرات، وكذلك التقاط الصور والبصمات المستحدثة في المجال الجنائي، وحجية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي، وكذلك الاقتناع الشخصي للقاضي ونطاق تطبيق هذه الوسائل، ومدي قيمتها وقيمة الدليل المستمد منها وسلطة القاضي في قبول هذا الدليل .

المبحث الأول

مشروعية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي

يخضع الإثبات الجنائي لمبدأ الأدلة الإقناعية، وللقاضي الحرية في استظهار الحقيقة، حيث أن القانون لم يوجب عليه سلوك طريق معين من طرق الإثبات، ولم يحرم عليه الأخذ بدليل مخصوص، ولقد أباح له اختيار وسائل الإثبات مهما كانت طبيعة الوقائع المراد إثباتها، وأياً كان شكل تلك الوسيلة، بشرط الالتزام التام بضوابط المشروعية، كذلك للخصوم حرية مطلقة في أن يؤيدوا ادعاءاتهم بكل الأدلة سواء كانت شفوية أم مجرد

قرائن دون أن يتقيدوا مقدماً بدليل معين[5].وسنوضح مشروعية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي من خلال ثلاث مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: أجهزة التسجيل والمراقبة

سوف يتم بحث هذا الموضوع من خلال فرعين نبحث في الاول منها اغراض المراسلات وفي الثاني اجهزة التسجيل الصوتي وكما يـأتي :-

الفرع الأول : اعتراض المراسلات

لا شك إن إعتراض المراسلات أمر مخالف للدساتير، ولا يسمح به إلا في الحالات التي يجيزها القانون، إذ أنه من خصائص إعتراض المراسلات أن يتم خلسة وبالتالي فإنه يتضمن حتماً الاعتداء على إحدى الحريات التي تكفلها الدساتير للإنسان .

فقد نصت المادة (40) من الدستور العراقي لسنة2005 على أن " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي "ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع العراقي قد كفل حرية المراسلات ولأنه يدرك مدى خطورة إعتراضها أو مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها ، ولم يسمح بذلك إلا بشرطين، الشرط الأول : أن يكون ذلك لضرورة قانونية وأمنية ، الشرط الثاني: أن يكون بقرار قضائي ،فإذا روعي هذين الشرطين أصبحت وسيلة اعتراض المراسلات مشروعة قانوناً، أما إذا غاب هذين الشرطين أو إحداهما أضحت هذه الوسيلة وما يترتب عليها باطلة لمخالفتها الصريحة للدستور العراقي .

كذلك نجد نص الدستور المصري رقم 150 لسنة1950في المادة- 1/57- على إنه " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية،والبرقية،والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون ."

ويلاحظ أن المشرع الدستوري المصري كان أكثر تفصيلاً وتشدداً من نظيره العراقي في هذا الشأن حيث اشترط أربعة شروط مجتمعة حتى يسمح باعتراض المراسلات.

الفرع الثاني: أجهزة التسجيل الصوتي

مما لا شك فيه أن حظر الاعتداء السمعي على نطاق الحياة الخاصة لا يقتصر على منع التنصت على المكالمات السلكية واللاسلكية، بل يتعداه أيضاً ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة المتبادلة بين طرفين أو أكثر بطريقة تعكس مدى الحرص على عدم إفشاء مضمونها وبأسلوب يوضح مدى الرغبة في عدم قبول نشرها أو وصولها إلى سمع أو علم أحد غيرهما، وذلك بسبب أهميتها الخاصة لهما، وتقديراً لما تحويه من أمور تتعلق بذاتهما أو تحوى وجهة نظرهما[6].

ولقد أصبحت أساليب التنصت والتسجيل السري تمثل خطراً هائلاً علىنطاق، الخصوصية وما تحويه من سرية بسبب ما أعتراها من تغير هائل في أساليب تنفيذها.

Published by Arab Journals Platform, 2019

وتتمثل أجهزة التسجيل الصوتي في أجهزة تتطلب الاتصال سلكياً من الخارج ، حيث يتم التسجيل عن طريق إخفاء ميكروفون بسيط في المكان المراد سماع المحادثات التي تتم فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بجهاز للاستماع خارج المبنى ،وقد أمكن تطوير هذا الاسلوب عن طريق تصغير أحجام الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض، إذ أصبحت لا تتعدى حجم رأس عود الثقاب ، بالإضافة الي أجهزة التسجيل من الداخل وهي على خلاف أجهزة النوع الأول، إذ تتيح تسجيل المكالمات داخل المكان الذي تتم فيه، وهي عبارة عن ميكروفونات مغناطيسية يزن الواحد منها نحو خمسة غرامات ولا يزيد قطر الجزء الظاهر منه عن تسعة مليمترات، وتوصل هذه الميكروفونات بجهاز تسجيل صغير (أو بجهاز إرسال) يمكن وضعه في الجيب بسهولة وتأخذ هذه الأجهزة في الغالب أشكالاً مألوفة حتى لا تثير الريبة، ومن هذا أشكال أقلام الحبر، وأزرار الأكمام ، ويعد هذا النوع من أكثر الأجهزة استخداماً في أغراض مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة بشرط أن يتيح لصاحبها التواجد داخل المكان الذي تتم فيه ، وأخيراً أجهزة استماع الأحاديث وتسجيلها من خارج المكان ، وهي تعد الأكثر تطوراً في هذا المجال، إذ هي قادرة على التقاط الأصوات من المكان المغلق دون حاجة إلى وضعها بداخله ومن أهم أنواعها الميكروفونات الاتجاهية ، ميكروفونات التلامس ،الميكروفونات المسمارية، ميكروفونات الليزر[7].

وبالنسبة لحجية التسجيل الصوتي، فنجد أن شراح القانون اختلفوا بشأن حجية التسجيلات الصوتية ، فمنهم من يؤيد الأخذ بهذه الوسيلة في الإثبات بصفة مطلقة ومنهم من يعارض الأخذ بها، ومنهم من يحيط هذا الدليل بشروط تساويه بالدليل المستمد من الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية الذي له شروط هو الآخر، ومنهم من يجيز التسجيلات الصوتية إذا قدمت كدليل على براءة المتهم ولو كان الحصول عليه بطريق غير مشروع[8].

المطلب الثاني

البصمات

يمكن بحث هذا الموضوع في فرعين يخصص الاول منها لبحث مفهوم البصمات في مجال الاثبات الجنائي والثاني يكون لبحث البصمات المستحدثة في المجال الجنائي وكما يأتي :-

الفرع الأول: مفهوم البصمات في مجال الإثبات الجنائي

البصمة هي العلامة، والبصمة البشرية التي يستعان بها في البحث الجنائي فهي تلك العلامة التي يكون مصدرها جسم الإنسان، التي من مميزاتها عن باقي البصمات هو إنفراد كل شخص من أفراد المجتمع ببصمة خاصة به مخالفة تماماً عن غيره، وهذه الخصوصية جعلتها مظهراً من مظاهر إعجاز الخالق، وآلية من الآليات الأساسية لتحديد هوية الأفراد، وجعلتها تحتل مكانة هامة من بين الوسائل المعتمدة في البحث الجنائي[9].

وتظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهامي القدمين ، ولاتظل ثابتة مدى الحياة فحسب، وتظل كذلك حتى بعد الوفاة وقبل تتحلل الجثة[10]، وقد قال تعالى:ٌآ□□□□□□□□□□□□□□□□ً[11].

الفرع الثاني: البصمات المستحدثة في المجال الجنائي

تعتبر بصمات الأصابع الأكثر جدوى وفعالية من غيرها في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا النوع من البصمات جذور في التاريخ وفي هذا تأكيد لأهميتها حيث ابتدأت الأبحاث العلمية في هذا النوع من البصمات سنة 1890م[12]،وتم توظيفها في العمل علي إثبات الهوية، وفي معرفة إذا كان الموت انتحاراً، وفي تحديد صورة تقريبية إلي حد كبير لمعرفة صاحب الجثة، ومعرفة الحالة المرضية أحياناً خاصة في بعض الأمراض الجلدية [13].

وفي التشريعات العراقية نجد قانون الطب العدلي رقم 57 لسنة 1987 المعدل نص في المادة 14 منه على أن: 1-يقوم الطبيب العدلي بالمهام الآتية : . . ..-ج . حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي إجراء آخر يطلبهقاضي التحقيق . . ..ز- فحص الواقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة ، ح- فحص المواد المنوية والدموية وفصائلها ، ط- فحص الشعر وبيان منشأه ، ي- فحص العينات النسيجية المختلطة للتثبت من طبيعتها ، ك-تحليل العينات غير النسيجية المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات إطلاق النار والإفرازات الجسمية.

ويعتبر من أهم تلك البصمات ما يلي:

1-بصمة المخ :بصمة المخ أو تكنولوجيا موجات الدماغ ،هي عبارة عن موجات وإشارات مخية تسمى P300 للمعلومات الموجودة في الذاكرة، والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند إسترجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي، أو هي عبارة عن طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية، التي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض المعلومات المتعلقة بحدث أو جريمة ما[14].

2-بصمة العين :وهي من البصمات المعتمدة في البحث الجنائي ومن أدقها في مجال الادلة، وتشمل كل من بصمة قزحية العين وهي الأكثر أعتماداً، وبصمة شبكة العين،وبخصوص بصمة الشبكية فيعتمد فيها على تصوير خارطة مسار الأوعية الدموية الذي يتغير من شخص لآخر في شكلها ومكانها وتفرعاتها الرئيسية والثانوية، ويشمل الاختلاف أيضاً الشخص الواحد ، بحيث تختلف بصمة الشبكة بين العين اليمنى واليسرى لدى الشخص الواحد[15]، وبالنسبة لبصمة قزحية العين فيتم الحصول عليها بواسطة تصوير الحدقة، أي ذلك الجزء الخارجي الملون من العين، ولا تؤثر في ذلك لا العدسات اللاصقة ولا النظارة الطبية ولا تغيرها لا العمليات الجراحية، ولا التقدم في السن، وتختلف البصمة القزحية من شخص لآخر، كما يوجد أيضاً الاختلاف عند الشخص الواحد بين العين اليمنى واليسرى[16].

3-البصمة الوراثية : البصمة الوراثية عبارة عن مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النوي أو ما يسمي ال DNA أو البصمة الوراثية ، وكلمة الوراثية فهي من الوراثة، وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الي آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال ، ولحداثة مفهوم البصمة الوراثية لا نجد تعريفاً فقهياً وقانونياً لها ،لكن يمكن تعريفها بأنها عبارة عن خارطة الجينات

Published by Arab Journals Platform, 2019

المورثة التي تدل علي شخصية كل فرد ، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها علي إثبات أو نفي النسب ، والتحقيق من الشخصية في المجال الجنائي [17].

ونجد أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على البصمة الوراثية ، ولكن الرجوع الي قانون أصول المحاكمات الجزائية في مجال الإثبات الجنائي نجد أنه يمكن تأسيس العمل بها في التشريع العراقي على مبدأ حرية الإثبات .وهو ما نصت عليه الفقرة أ المادة 213 منه حيث جاء فيها : "أ - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء و الفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً" .

المطلب الثالث

التقاط الصور

أصبح التصوير اليوم فناً من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة [18]، ولا يخفى خطورة هذا الفن الجديد إذ أنه ينطوي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان وذلك إذا ما تم التصوير خلسة وبدون رضاه، إلا أنه من ناحية أخري وسيلة هامة من وسائل الإثبات الجنائي، إذ يقدم لجهات التحقيق أدلة مادية تسهل عليهم عملية البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول : مفهوم التقاط الصورة

يعرف التقاط الصورة بأنها عبارة عن تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون مثل نقش أو نحت أو التصوير الفوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود تجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته[19].

وتأكيداً على أهمية التصوير عن طريق الفيلم أو بالفيديو فإن هذا التصوير وإن كان شبيهاً بالتصوير السينمائي إلا أنه يحول الصورة إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التليفزيون ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي مطلي بمادة مغناطيسية مناسبة تصلح لاختزان تلك الموجات، ولا شك أن التصوير المتحرك هو دقيق جداً في نقل تفاصيل تعجز الصورة الثابتة عن نقلها، وجاء التطور الهائل في مجال الإلكترونيات وأصبحت كاميرات الفيديو منتشرة في أوساط الناس بأشكال مختلفة، وتقنيات عالية، وأحجام مختلفة[20].

الفرع الثاني: وسائل التقاط الصورة

إن وسائل الرؤية تحتوي على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة بطبيعتها ، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة فوق الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلاً بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل

مكان مغلق من خلال زجاج غير شفاف، وهى تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية[21]، وسنبحث بعض تلك الوسائل كما يأتي :

1-التصوير بواسطة الأقمار الصناعية :تعد الأقمار الصناعية من أكثر الوسائل دقة في عملية التصوير وذلك لارتفاعها الشاهق وبقائها المستمر في الفضاء الخارجي، و تعمل بالأشعة تحت الحمراء في إجراء المراقبة والتصوير، والمعروف أن استخدام الأشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير تزيد من كفاءة الرقابة وتجعلها أبعد مدى، كما أن هذه الأقمار لها عين ليلية (Night Eye) تستطيع المراقبة لمسافات بعيدة، وتستخدم هذه الأقمار وسائل فنية تستعمل في التصوير الليلي ويمكن عملياً اجراء التصوير التلفزيوني من مسافات بعيدة بدون الإضاءة بالأشعة تحت الحمراء[22].

2-التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة أو ما تسمى بالدوائر التليفزيونية المغلقة: وهي عبارة عن كاميرات تثبت على مناطق معينة ، تحدد من قبل متخذ القرار لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة، حيث تقوم هذه الكاميرا بنقل صورة إلى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لاسلكية أو تقنيات شبكات التوصيل[23].

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً في العالم وذلك لسهولة إمكانياتها قياساً إلى غيرها من الوسائل التي تعمل وفق نظام الدوائر التليفزيونية المغلقة موزعة في مناطق التسوق المزدحمة[24].

3-التصوير بواسطة الطائرات:وهي تتم خلال نوعين من الطائرات :الأول: وهي الطائرات بدون طيار:وهي عبارة عن طائرات مخصصة للمراقبة والتصوير بدون طيار وهي صغيرة الحجم وتستخدم لمراقبة عمليات التهريب عبر الحدود، وتقوم هذه الطائرات برصد ونقل صور حية ومباشرة عن كل ما يدور في تلك المنطقة [25]،أما النوع الثاني : فهي الطائرات المروحية: تعد الطائرات المروحية وسيلة خفيفة للمراقبة والتصوير، ولقدرتها على الحركة والمناورة وتسمح برؤية ممتدة لا يعوقها عائق، وتزود هذه الطائرات بآلة تصوير مع معدلات إرسال لاسلكي، ويتم استقبال الصورة في مقر قيادة الشرطة، ويمكن إرسال الإشاراتوتوزيعها على مكاتب مختلفة، وبذلك نستطيع الحصول على صور تلفزيونية حية للمراقبة عن كثب[26].

وفي مجال التصوير بصفة عامه في التشريع العراقي نجد نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن : "القاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحه على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى"

وهذا يعني أن المشرع العراقي يسمح باستخدام وسيلة التصوير للكشف علي الجرائم المرتكبة والتعرف على مرتكبيها.

المبحث الثاني

حجية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي

Published by Arab Journals Platform, 2019

وسنوضح حجية وسائل الاثبات الجنائي من خلال ثلاث مطالبيكون الاول منها مخصص لقاعدة الاقناع الشخصي للقاضي ونطاق تطبيقها والثاني يكون لمبحث القوة الاقناعية للوسائل الحديثة وأخيرا لمبحث القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة وكما يأتي :

المطلب الأول

قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي ونطاق تطبيقها

ولا شك أن الوصول للحقيقة هو الهدف الذي يسعي إليه القاضي الجنائي سعياً حثيثاً، ولاشك أن أي هدف لابد له من وسائل تؤدي إلى تحقيقه، ووسائل القاضي هي أدلة الإثبات، وتقدير هذه الوسائل من حق القاضي، له في ذلك الحرية التي تمكنه من أداء عمله، ولكن حريته هذه ولو كانت واسعة إلا أنها ليست مطلقة الى الحد الذي يؤدي إلى انهيار المشروعية أو غياب رقابة المحكمة العليا ، فقد ينحرف القاضي في تقدير الدليل، أو قد لا يلتفت سهواً إلى عدم مشروعيته، ولهذا فقد رسم المشرع حدوداً يقف عندها القاضي، وذلك لأن هدف المشرع هو وصول القاضي إلي الحقيقة ولكن على النحو الذي رسمه القانون، وفي هذا البحث سنعرضها بشكل مبسط .

الفرع الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي

ان مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي يمكن ايجازه من خلال عرض النقاط الأتية[27] :

1-هو حالة ذهنية وجدانية اي أنه مؤسس على النشاط العقلي الذي يتم برسم صورة واضحة لحقيقة الواقع.

2- إن الحقائق المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشأ العملية القضائية والتي توصل القاضي إلى هذه الحالة.

3-إن الاقتناع القضائي هو ثمرة أو محصلة عملية منطقية يجريها القاضي.

4-إن طبيعة الحالة التي وصل إليها القاضي الجزائي والتي تعد جوهر الاقتناع تتوقف على نتيجة عملية المطابقة التي أجراها القاضي بين الوقائع المادية من جهة، والوقائع النموذجية من جهة أخرى.

5-إن حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

6-حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم الإدانة أو البراءة التامة بالأخذ بالدليل الذي يرتاح له وجدانه ويطرح الأدلة الأخرى.

ويمكننا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات وهي ؛نظام الإثبات القانوني أو المقيد ، ونظام الإثبات المعنوي أو المطلق ، و نظام الإثبات المختلط.

أفضلهم هو نظام الإثبات المعنوي أو المطلق الذي يتاح فيه للقاضي ممارسة سلطته التقديرية على نحو يمكنه من الوصول للحقيقة أفضل من النظامين الآخرين ، إن القاضي الجنائي له من الحرية ما يتيح له من الاعتماد على الأدلة المتوافرة لدية ليؤسس عليها عقيدته بعد أن يزول بها الشك الذي يعيق الحكم بالإدانة.

إذن فالقاضي الجنائي يعتمد على ما يشاء من أدلة وصولاً إلى الحقيقة وله في ذلك الحرية التي تمكنه من هذا الهدف، وطالما استند إلى أدلة مشروعة قانوناً فلا عيب يعتري حكمه، أما إذا اعتمد على مخيلته ، فلا يُعتد بما اقتنع به، ولا يصح ما صدر عنه من حكم.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي

إن القاضي الجنائي يبني حكمه على اقتناعه الشخصي، وهو في هذا يستعين بالأدلة وله في سبيل ذلك مطلق الحرية بأن يأخذ بدليل ويطرح الآخر، ولكن حرية القاضي في هذا لابد أن يمارسها بما لا يخالف القانون، فلا يكون اقتناعه صادراً عن وجدانه فحسب، فالوجدان وحده لا يكفى، وإنما لابد أن يدعم بالدليل، ولابد أن يكون الدليل مشروعاً، فالحكم الذي يصدره القاضي الجنائي لابد أن يبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين.

فلا يجوز أن يبنى الدليل على الظن والاحتمال، وكما لا يجوز أن يؤسس حكمه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة، وإلا كان حكمه معيباً، لأن الترجيح لا يشكل بحد ذاته اقتناعاً. بل يجب أن يبني اقتناعه وعقيدته على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والترجيح[28].

إذن نستطيع القول بأن القانون قد رسم للقاضي حدود معينة لتكوين عقيدته، وتأسيس اقتناعه، لا يجوز له بحال الخروج عنها.

المطلب الثاني

القوة الإقناعية للوسائل الحديثة

سوف نبحث فيما موضوع القوة الاقناعية للوسائل الحديثة في فرعين اولهما سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل لمستخدمين الوسائل الحديثة وثانيا تقدير الدليل المستخدمين الوسائل الحديثة وكما يأتي :-

الفرع الأول : سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة

مما لا شك فيه أن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة يعد أكثر الأدلة اقتحاماً وتعديا على حرمة الحياة الخاصة ولذلك فإن الدليل لا يكون مقبولاً في عملية الإثباتية، إلا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا انه لا يستطيع أن يقبل دليلاً متحصلاً من إجراء غير مشروع ليس فقط لان ذلك يتعارض مع قيم العدالة، بل أنه علاوة علي ذلك يمس بحقوق المتهم في الدفاع[29] .

فالقاضي الجنائي يتوجب عليه أن يبحث صحة الدليل المقدم لديه وأن يتأكد من مشروعيته، وقد تكون إجراءات الحصول على الدليل غير مشروعه فلا يعتد بالدليل الذي جاءت به هذه الإجراءات.

وبالرجوع الي المشرع العراقي وبالأخص المادة (104) من قانون الإثبات العراقي رقم 107لسنة 1979 نجد إنها أعطت الحق للقاضي العراقي بالاستفادة من الوسائل الحديثة في العلم لاستنباط القرينة القضائية.

وعلى القاضي إقامة التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الإنسان في ألا تمس حريته وألا تنتهك خصوصيته .

الفرع الثاني : تقدير الدليل المستمد من الوسائل الحديثة

Published by Arab Journals Platform, 2019

إن القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة له مطلق الحرية في الاستعانة بالأدلة وله في سبيل ذلك أن يعتمد على الوسائل المتاحة لديه على اختلافها وتنوعها، ولكن الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي فيها مساس بالحقوق الأساسية للإنسان، ولذلك فإن القاضي في هذا الشأن لابد أن يأخذ في الحسبان عدم المساس بهذه الحقوق، وهو ما يوجب عليه في سبيل بلوغ هدفه – الحقيقة- أن يعتمد على وسائل مشروعه، وأيضاً أن يكون سبيل الوصول إليها مشروعاً.

فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة ، بل أن هذا البحث قيد باحترام حقوق الدفاع من جهة وقيم العدالة وأخلاقياتها من جهة أخرى، وهوما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة، ومن هنا فإن الطرق غير المشروعة في الإثبات يترتب عليها حتماً عدم مشروعية الدليل المستمد منها[30].

وليس من اليسير تحديد مشروعية الدليل أو نزاهته في الإجراءات الجنائية، لأن المفهوم ليس قانونياً بحتاً، ولا يستقى من مصدر واحد، ولا تحرص التشريعات الإجرائية على النص عليه صراحة، ولا تتحدد ملامحه العامة إلا على ضوء بعض التطبيقات التشريعية، وجهود الفقه والقضاء ، ولا يمكن من الناحية العملية وضع تنظيم دقيق لاستعمال الأدلة الجنائية دون اتفاق مسبق على واحد من أهم شروط قبولها وهو مشروعية القنوات التي تم تحصيل الدليل من خلالها[31].

المطلب الثالث

القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة

يكمن بحث القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة من خلال فرعين يكمن في الاول منها تقدير قيمة الادلة الحديثة في الثاني حتمية الوسائل الحديثة وكما يأتي :-

الفرع الأول: تقدير قيمة الأدلة الحديثة

بالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدا تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة العلمية الحديثة توجب عليه أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما: أولهما القيمة العلمية للدليل ، وثانيهما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل .

وسلطة القاضي التقديرية تتجلي في المجال الثاني دون الأول على اعتبار ألا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد فيها الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي[32].

أولاً : القيمة العلمية للدليل.

تعرف الخبرة بأنها عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[33].او انها تقدير مادي او ذهني يبديه اصحاب الفن او الاختصاص في مسألة معينة لا يستطيع القائم بالتحقيق ادراكها بمفرده [36]. فقد تتعلق بوسائل إرتكاب الجريمة او حجم الجاني او المجني عليه .

- فالمسائل العلمية متشعبة، حقول وفنون ولكل مجال أهله الذين يتخصصون فيه، وبالتالي فهم خبراء يجب الرجوع إليهم في المسائل التي تخصهم علمياً، لقد أصبح اللجوء إلى أهل

الخبرة أمراً في غاية الأهمية فيما يتعلق بمجال الإثبات الجنائي، فالتطور التكنولوجي والتقني الحالي أصبحت معه وسائل الإثبات الجنائي في غاية الدقة، بحيث تستوجب الاستعانة بالخبراء خاصة إذا كانت المسألة المعروضة أمام القضاء من المسائل العلمية البحتة حيث يقع لزاماً على القاضي أن يطلب رأي الخبير، فلا يجوز له أن يحل محل الخبير في هذه المسائل وإلا وقع حكمة معيباً.

والقانون قد أجاز للقاضي الرجوع إلي الخبراء، والاستعانة بهم لإبداء رأيهم في المسائل الفنية التي يتوقف الفصل في الدعوى عليها، ولم يكن في استطاعة القاضي تكوين عقيدته ليحكم فيها؛ لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه كتقرير اسباب الوفاة بتحليل DNA أو تحقيق الخطوط في جريمة التزوير. أما إذا قررت المحكمة أنها لا تحتاج إلى خبرة، فلا تكون ملزمة بذلك فمتى قدرت المحكمة أن حالة معينة لا تقتضى عرضاً على الخبير؛ لأن ظروف الدعوى تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الإتباع فإنها تكون قد فصلت في أمر موضوعي لإشراف محكمة التمييز عليها[34] .

وعلي هدي ذلك سار المشرع العراقي ونظم أحكام الخبرة في المواد (69 -71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمواد (125_135) من قانون المرافعات المدنية ، كما أن قانون الطب العدلي رقم (57) لسنة 1987 قد نظم أحكام الخبرة الطبية العدلية في مواد عديدة منه ، خلاصتها أن القاضي بمقدورة أن يندب عنه خبيراًأو أكثر ، سواء طلب الخصوم منه ذلك أو أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه ، بغية إبداء الرأي بصدد الجريمة المعروضة للتحقيق ، ويشار إلي أن المادة (213/أ) أصول جزائية عراقي قد أجازت للمحكمة بناء قناعتها بالاعتماد علي تقارير الخبراء والفنيين بقولها : " تحكم المحكمة في الدعوي بناء علىاقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة إليها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي ... تقارير الخبراء والفنيين " [35] .

ويشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسليمه لأمر تعيينه والجدير بالذكر أنه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق، ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يبقى مع اتصال مع قاضي التحقيق وأن يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها، ويجوز للخبير أيضاً وفي إطار مهمته أن يتلقى تصريحات لأشخاص غير المتهمين ولكن على سبيل المعلومات، ولكن لا يجوز للخبير استجواب المتهم إلا بحضور التحقيق والمحامي غير أنه يجوز للخبراء الأطباء وبصفة استثنائية استجواب الخبير بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي.والخبير هو مجرد مساعد للقاضي، ويمكنه أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الفنية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون أن يؤدواأليمين[36].

ثانياً: الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.

تدخل مسألة تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي، حتى وإن تعلق الأمر بالمسائل العلمية الحديثة، كما تخضع أيضاً لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد انه لا يتناسب مع ظروف الوقعة وملابساتها[37]

فلا مساس إذن بحق القاضي وحريته في تقدير هذه الظروف، فالدليل من الممكن أن يكون قد جاء كما أسلفنا بطرق غير مشروعة فيطرحه القاض ولا يأخذ به، وقد يكون

Published by Arab Journals Platform, 2019

غير منتج في الدعوى التي ينظرها القاضي فيحق له أن يستبعده، ويعتمد علي غيرة وفقاً لمبدأ تكافؤ الأدلة، وفي ذلك نصت المادة 140 من قانون الإثبات العراقي الفقرة الثانية منها علي أن : " رأي الخبير لا يقيد المحكمة "

الفرع الثاني: تقييم حجية الوسائل الحديثة

ولقد طال الجدل بين الفقه حول حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي ، إلا انه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة، تبعاً لقوتها كدليل، مادام أن المبدأ الثابت في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية واسعة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات بأن يزن قوة أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح مالا يرتاح إليه[38].

وللقاضي في شأن تقدير الأدلة وتقييم حجيتها، لابد أن يصل إلى مرحلة الاقتناع فلا يلتفت إلى دليل قد دخل إليه الاحتمال فالدليل إذا دخل إليه الاحتمال بطل به الاستدلال كذلك قد يجد جزء من الدليل يخدم قناعته فيأخذ به ويصرف النظر عن باقي الدليل.

إذن فالأدلة تختلف من حيث حجيتها فمثلاً القانون الجنائي العراقي يعتبر التصوير المرئي ضمن باب القرائن، وهي دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه لأن هذا التصوير يعتمد على أمانة القائمين عليه والمستخدمين له، وقد أصبح تركيب الصور- ومونتاج- المقاطع والحذف والإضافة أمراً معروفاً عند الجميع، ولا أدل على ذلك مما يشاهد اليوم في الأفلام التلفزيونية السينمائية من مشاهد، ومناظر يصعب تصويرها في الحقيقة والواقع[39].

ولكون التصوير المرئي عندما يدخل ضمن مفهوم القرائن فإنه لا ينبغي أن تهمل دلالة أشرطة الفيديو والصور المتحركة وتستبعد عن التحقيق والبحث فينبغي الاستفادة منها لإسناد الأدلة الأخرى، والتضييق على المتهم، ولو أدى ذلك إلي حبسه وإيقافه بسببها أو تعزيره بما يراه القاضي مناسباً عند انضمام قرائن أخرى إليها، كأن تكون هذه الأشرطة قد سجلت من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه، أو غلب على الظن صحة هذا التصوير بعد فحصه وتدقيقه من قبل أهل الاختصاص والخبرة في معامل ومختبرات متطورة بإشراف القضاة[40] .

يتضح مما تقدم أن التصوير المرئي بكاميرات المراقبة يدخل ضمن باب القرائن ويمكن الأخذ به إذا انتفت شبهة الاصطناع والتلبيس وتغيير المقاطع وحذفها أو الإضافة عليها أو عمل مونتاج بخلاف الحقيقة وعلى المحكمة أن تأخذ بها بحذر[41].

قدمنا فيما سبق مثال التصوير المرئي ومدي حجيته في القانون الجنائي العراقي، ونعرض مثالاً أخر من نفس القانون وهو حجية التصوير بواسطة الهواتف النقالة، فالهواتف النقالة تدخل في باب القرائن وحالها في ذلك هو حال التصوير بكاميرات المراقبة إلا أنه وفي كل الأحوال لا يمكن طرح هذه القرينة أو استعادتها من نطاق أدلة التحقيق، بل لابد من التحقق منها بواسطة أهل الخبرة والاختصاص والعمل على تفريق محتويات الهاتف النقال والتحفظ عليها، وعدها قرينة من القرائن التي يمكن الأخذ بها إذا ما تعززت بدليل أخر من أدلة الإثبات الجنائي من إقرار للمتهم بمضمونه أوشهادة متهم مفرقة قضيته

عن المتهم الأصلي وينبغي التحقق من دقتها وصحتها وسلامتها من الاصطناع والحذف والإضافة وأن يكون تفريغ محتويات الهاتف النقال بواسطة أهل الخبرة وبإشراف القاضي المختص، وأن ينظم محضر تفريغ أصولي يثبت فيه تاريخ تفريغ محتويات الهاتف النقال والقائم بالعمل والتفاصيل الأخرى المطلوبة[42] .

Published by Arab Journals Platform, 2019

الخاتمة

إن هذا البحث يخدم في الأساس فكرة استحداث الوسائل في الإثبات الجنائي، وكيف أن هذه الوسائل تقدم الآن أدلة تؤدي إلي كشف الحقائق بسرعة وسهولة عالية، كما أنها في بعض الأحيان تقدم أدلة قاطعة لا يغامرها شك، ولا يعتريها نقص، ولا يشوبها غموض، والجدير بالذكر أن مجال الإثبات الجنائي لا يجب أن يتوقف تطوره عند هذا الحد فحسب، بل يجب أن يكون تطوره مواكباً للتطور العلمي والتقني، لا يتخلف عنه وإلا لضاعت الحقيقة بين يدي هذا التقدم العلمي والتقني، فكما هو معلوم أن وسائل الإثبات هي وسائل الوصول للحقيقة من خلال ما تقدمه من أدلة للقاضي الجنائي.

النتائج:

أولاً : لقد أوضحنا وسائل الإثبات الجنائي بأنها أمراً حتمياً إذ لابد من الاستعانة بها في عملية الإثبات الجنائي، لما توفره لجهات التحقيق من سهولة في البحث ومن أدلة قوية تساعد القاضي الجنائي في كشف الحقيق وفي تكوين عقيدته وفي إصدار حكمه.

ثانياً : إن القاضي الجنائي الآن يستطيع أن يصل للأدلة من خلال أهل الخبرةفكل وهذا بلا شك يسهل له الوصول للحقيقة، فالاعتماد علي الخبراء جعل وسائل الإثبات الحديثة مثمرة جداً، وذلل الكثير من الصعاب أمام سلطات التحقيق.

ثالثاً : إن المشرع هو الذي يستطيع أن يواجه هذا التطور التقني والعلمي بما يُستحدث من وسائل في مجال الإثباتوينص عليها في مواد القانون .

رابعاً : كلما تطورت العلوم والتقنيات كلما استحدث الجناة وسائل وطرق في ارتكاب جرائمهم، وهذا الأمر لا يمكن مجابهته أو ملاحقة مرتكبيه إلا باستخدام وسائل إثبات علي نفس الدرجة من الحداثة، وهو ما يعني أن هذه الأخيرة في حالة تطور مستمر يكفل لجهات التحقيق توفير الدليل وكشف الحقائق .

التوصيات :

أولاً : يجب على القاضي أن يحقق التوازن بين المجتمع وحقه في إنزال العقاب على مرتكبي الجرائم وبين المتهم ووجوب عدم المساس بحريته وحقوقه الأساسية لأن الأمر يتعلق بوسائل الإثبات الحديثة وهي أكثر خطورة من غيرها لأنها تؤدي إلي المساس المباشر بالحريات.

ثانياً : يجب على المشرع أن ينتقي الوسائل التي حققت نجاحاً في مجال الإثبات فينص عليها صراحة.

ثالثاً : يجب اختيار خبراء علي درجة عالية من الدراية والعلم لأن المسائل العلمية والتقنية تتسم في الكثير من الأحيان بالغموض والتعقيد وبالتالي تحتاج إلي ذوي الكفاءة من أهل التخصص خاصة أن ما ينتهي إلية الخبير في تقريره قد يؤثر في اعتقاد القاضي وبالتالي يكون جوهرياً في الحكم.

رابعاً : يجب علي القائمين على أمر التحقيق التركيز علي أمرين مهمين في هذا الشأن:-

1- الاعتماد علي وسائل الإثبات الحديثة وعدم التركيز علي نظيرتها التقليدية حيث أن الاولى أجدي في تقديم الأدلة خصوصاً إذا تعلق الأمر بجرائم ارتكبت بالتقنيات والطرق الحديثة.

2- يجب عليهم أن يعلموا أن الأصل في الإنسان براءة الذمة فيجب أن يتجنبوا أي مساس بحرية الإنسان وحقوقه الأساسية واضعين في الاعتبار أن أي مساس بها يترتب عليه عدم مشروعية الإجراء والدليل والقرار وبالتالي بطلان الحكم .

Published by Arab Journals Platform, 2019

هوامش البحث ومصادره

(1) عباسي خوله ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، أطروحة ماجستير، الجزائر ، 2014 ، ص 6 .
(2) مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطابعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2009،ص164.
(3) عباسي خوله ، مرجع سابق ، ص 7 .
(4) د .خالد مصطفى ، الإثبات الجنائي العملي ومشاكل تطبيقه، مجلة القانون المغربي العدد31، دار السلام للطباعة والنشر ، المغرب ، 2016 ،ص 5 وما بعدها.
(5) د. توفيق الشاوي ،فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ، مصر، 1954، ص.256
(6) إيمان محمد عبد الله الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنه، أطروحة ماجستير ، الأردن ، 1992 ، ص67.
(7) إيمان محمد عبد الله الدباس ، مرجع سابق ، ص67-68.
(8) علي بن عبد الله الرويشد –مقال بعنوان حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي- منشور بطريق الإنترنت بتاريخ 2008/2/19، تاريخ الزيارة 10 /2018/10. http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=5101
(9) د .أحمد عبد العالي ، البصمات البشرية المعتمدة في البحث الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 2، مركز الدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية بوجده، المغرب ، 2015 ، ص 175 .
(10) د. حسنين المحمدي البوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص67.
(11) سورة القيامة، الآية 3.
(12) د. أحمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص 181 .
(13) د. منصور المعايطة، البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية ،مجلة الأمن والحياة ، العدد 220 ، الصادرة في رمضان 1421ه ، ص56.
(14) د. الهاني الطايع ، تكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص 52.
(15) د. أحمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص 175 وما بعدها .
(16) د. طارق إبراهيم الدسوقي ،البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والقانون ،مج 23، ع1 ، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2015 ، ص 293 ، 294 .
(17) إيناس هاشم رشيد ، تحليل البصمة الوراثية ومدي حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الرابعة العدد الثاني ، 2012 ، ص 214.
(18) إيمان محمد عبد الله الدباس ، مرجع سابق ، ص90 .
(19) عباسي خوله ، مرجع سابق ، ص 41 .
(20) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، حجية الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة ، وموقف القضاء منها(كاميرات المراقبة وكاميرات الهاتف النقال) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد1،العدد1، الجزء1،أيلول 1437،2016ه، ص192،193.
(21) د. رشيد شمشيم – الحق في الصورة – مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- نشرة ب – مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد3 ، لسنة 2008 ص127

(22) د. نوفل على عبد الله، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد55، السنة2012، ص 403.
(23) د. وضاح الحمود، استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود، الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة في جامعة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدارسات والبحوث،2009، ص14 .
(24) د. نوفل على عبد الله، مرجع سابق ، ص 4040.
(25) د. وضاح الحمود، استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود، مرجع سابق ، ص 15 .
(26) د. مبدر لويس – أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة- منشأة المعارف –الإسكندرية 1983 ص120-121
(27) عومر الحاج، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، أطروحة ماجستير ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، 2016 ، – ص10وما بعدها.
(28)) د، محمد علي السالم عياد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت ،مجلة الحقوق ، الكويت ، مج 31، 3 3، سنة 2007 ، ص376.
(29) د. محمد زكي أبوعامر ، الإثبات في المواد الجزائية، ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2011، ص122.
(30)) عومر الحاج –مرجع سابق-ص28 وما بعده،
(31) د. أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص20.
(32) عباسي خولة – المرجع السابق- ص55.
(33) الهاني محمد طايع ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ، بصمة المخ –بصمة الحامض النووي DNA ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه،2011 م، ص 20 .
36) الاستاذ عبد الامير العكيلي ، د.سليم ابراهيم ،حرية بشرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ط3، بغداد، 1987، ص
(34) الهاني محمد طايع ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ، بصمة المخ ، مرجع سابق ، ص21 .
(35) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي " دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي " المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 445 .
(36) عباسي خوله – المرجع السابق- ص57.
(37) نفس المرجع السابق ،ص58 .
(38) د.محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى ، دار المناهج والتوزيع، الأردن ، 2010، ص41.
(39) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي-حجية الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة – وموقف القضاء منها(كاميرات المراقبة وكاميرات الهاتف النقال) –مجلة جامعة تكريت للحقوق- السنة 1، المجلد1،العدد1، الجزء1،أيلول 2016م،ص193.
(40) د .محمد ياسين حسين البجاري، أدلة الإثبات الحديثة في الدعوى الجنائية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الإنسانية،بغداد، 2015،ص191-192.
(41) د-منار عبد المحسن العبيدي – المرجع السابق ، ص193.
(42) نفس المرجع السابق ، ص 195 ، 196

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر العامة

Published by Arab Journals Platform, 2019

1- أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط 3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.
2- توفيق الشاوي ،فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ، مصر، 1954.
3- حسنين المحمدي البوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
4- الاستاذ عبد الامير العكيلي ، د.ابراهيم سليم مريد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ط1، بغداد ، 1987.
5- مبدر لويس – أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة- منشأة المعارف –الإسكندرية 1983 .
6- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطابعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2009.
7- مجيد خضر أحمد السبعاوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي " دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي " المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .
8- محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى ، دار المناهج والتوزيع، الأردن ، 2010.
9- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2011.
10- الهاني الطايع ، تكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.

الأطروحات

1- عباسي خوله ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، أطروحة ماجستير، الجزائر ، 2014 .
2- إيمان محمد عبد الله الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنه، أطروحة ماجستير ، الأردن ، 1992 ، ص67.
3- عومر الحاج، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، أطروحة ماجستير ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، 2016.
4- الهاني محمد طايع – الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ، بصمة المخ –بصمة الحامض النووي DNA ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،2011 .
5- محمد ياسين حسين البجاري، أدلة الإثبات الحديثة في الدعوى الجنائية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الإنسانية، بغداد، 2015،ص191-192.

المجلات والدوريات

1- إيناس هاشم رشيد ، تحليل البصمة الوراثية ومدي حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الرابعة العدد الثاني ، 2012 .
2- طارق إبراهيم الدسوقي ،البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والقانون ،مج 23، ع1 ، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2015.
3- رشيد شمشيم – الحق في الصورة – مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- نشرة ب – مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد3 ، لسنة 2008 .
4- نوفل على عبد الله، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد55، السنة. 2012 .

5- وضاح الحمود، استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود، الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة في جامعة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدارسات والبحوث،2009.
6- محمد علي السالم عياد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت ،مجلة الحقوق ، الكويت ، مج 31، 3 3، سنة 2007.
7- منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، حجية الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة ، وموقف القضاء منها(كاميرات المراقبة وكاميرات الهاتف النقال) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد1،العدد1، الجزء 1 ، 2016 .
8- منصور المعايطة، البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية ،مجلة الأمن والحياة ، العدد 220 ، الصادرة في رمضان 1421ه ،2015 .
9- خالد مصطفى ، الإثبات الجنائي العملي ومشاكل تطبيقه، مجلة القانون المغربي العدد31، دار السلام للطباعة والنشر ، المغرب ، 2016.
10- أحمد عبد العالي ، البصمات البشرية المعتمدة في البحث الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 2، مركز الدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية بوجده، المغرب ،2016.

المواقع الإلكترونية .

علي بن عبد الله الرويشد –مقال بعنوان حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي- منشور بطريق الإنترنت بتاريخ 2008/2/19، تاريخ الزيارة 10 /2018/10.
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=5101